

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بتتجديد ندب وندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بمد حالة الطوارىء :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يجدد ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة تنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣ «طول الوقت» ، على الوجه التالي :

المستشار / محمد محمود محمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئاف القاهرة .

(رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة )

المستشار / جميل عبد الغنى عيسوى ، الرئيس بمحكمة استئاف الإسكندرية .

المستشار / نبيل يوسف رجب على شكرى ، الرئيس بمحكمة استئاف الإسكندرية .

المستشار / عمرو المتولى إبراهيم صلاح ، الرئيس بمحكمة استئاف طنطا .

المستشار / محمد يوسف أحمد على ، الرئيس بمحكمة استئاف طنطا .

المستشار / هشام عبد المعيد محمود حسن ، الرئيس بمحكمة استئاف طنطا .

(المادة الثانية)

يندب السيد المستشار / على على حسن شرابي - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة  
للعمل بكتاب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣ «طول الوقت» .

(المادة الثالثة)

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك